نصائح وإرشادات عامة

لموظفى المجموعات الزراعية عن واجباتهم
وعلى الأخص فيما يتعلق بتنفيذ القوانين والأوامر العسكرية

أولا — المجموعات الزراعية : المنشأة بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالإصلاح الزراعى القروى .

الأهداف الرئيسية لإنشاء الوحدات الزراعية هى النهوض بالإصلاح الزراعى ورفع مستوى الإنتاج وتنويعه ونشر الصناعات الريفية الملائمة ومنها الصناعات الزراعية والعناية بالثروة الحيوانية وتقديم المعونة لجمعيات التعاون الزراعية وتطبيق مناهج التعليم الزراعى وبالجملة حشد جميع الجهود التى تؤدى إلى ترقية الزراعة ورفع مستوى الفلاح اقتصادياً وصحياً واجتماعياً .

وتتكون كل مجموعة من عدة قرى مساحتها ١٥ ألف فدان تقريباً توزع بالتساوى على ثلاثة معاونين أو أكثر تبعاً للمناطق المختلفة وتحدد مراكزها بقرار من وزير الزراعة ويراعى فى اختيارها أن تكون بالقدر الممكن قريبة أو مجاورة لإحدى المجموعات الصحية التى تنشئها وزارة الصحة تنفيذاً للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٢ وتشمل المجموعات الزراعية :

(ا) مقدر نموذجياً : يستغل على أحدث الأساليب الفنية والعملية ويشمل مشتلا لتموين البساتين المحلية وتمرين الزراع وحظائر للطلائق الممتازة من الماشية والخيول والسلالات الجيدة من الدواجن ومؤسسة لنشر الصناعات الزراعية المحلية كلما أمكن ذلك .

ويدير هذا الحقل ويشرف على معاونى المجموعة مهندس زراعى مقيم .

(ب) وحدة بيطرية : للعناية بالثروة الحيوانية والعمل على العناية

بالحيوان وعلاجه وصيانته من الأمراض المعدية وإرشاد الفلاح إلى طرق تغذية ماشيته اقتصادياً . كما تتولى فحص اللحوم فى المجازر القروية ومراقبة أسواق الماشية وتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بها وتشمل الوحدة مستشفى لعلاج الحيوان وعزل المصاب بمرض معد ومجزر لذبح الماشية ومراقبة سلخ الجلود وذلك فى القرى التى لا تدخل فى نطاق أحد المجالس البلدية . ومطمراً للحيوانات النافقة وبقايا المجازر للانتفاع بمخلفاتها فى توفير السماد العضوى .

ويدير الوحدة البيطرية طبيب بيطرى مقيم .

وينشأ لكل مجموعة زراعية مجلس زراعى : بقرار من وزير الزراعة يعين فيه الأعضاء على ألا يزيد عددهم على ١٥ عضواً يمثلون مختلف نواحى الإنتاج الزراعى والثقافى والاقتصادى المحلى . ومن هؤلاء أعضاء بحكم وظائفهم لا يزيد عددهم على الثلث ورؤساء الجمعيات التعاونية الزراعية بالمنطقة بحيث لا يزيد عددهم على الثلث وأعضاء من زراع المجموعة .

ويختص المجلس بالإشراف على أعمال المجموعة الزراعية ومعاونتها والبحث فى الشئون الزراعية والحيوانية وتدعيم الاقتصاد الزراعى والعمل على تعميم التأمين على الحاصلات الزراعية والمؤسسات الصناعية الزراعية وتنظيم الإحصاء المحلى عن الثروة الزراعية والحيوانية وتقديم التقارير والملاحظات والمقترحات لوزارة الزراعة عن طريق تفتيش الزراعة بالمديرية . وغير ذلك من أوجه النشاط التى تساعد وزارة الزراعة على النهوض بالزراعة والفلاح زراعياً واقتصادياً واجتماعياً وعلى الأخص إنشاء المؤسسات الزراعية والصناعات المتصلة بها والاشتراك فى المعارض والاجتماعات والزراعية والاقتصادية وإعداد وتوزيع جوائز على المتفوقين فى الزراعة وتربية الماشية والخيول والدواجن ومنتوجاتها ونشر إرشادات وزارة الزراعة ومعاونتها فى مكافحة الآفات وتنظيم المحاضرات العامة لهذا الغرض وإعلان الأسعار اليومية فى محيط قرى المجموعة لأهم

المحاصلات الزراعية والخضر والفاكهة وغيرها . والعمل على نشر أبسط الوسائل لإمساك الحسابات الزراعية واستعمال الموازين دون غيرها فى المعاملات التجارية .

وقد نص قانون الإصلاح الزراعى القروى عدا ما ذكر على ما يلزم لتنظيم اجتماعات المجلس الزراعى واختصاصاته العامة والحالات التى لا يجوز فيها للأعضاء الاشتراك فى جلسات المجلس أو لجانه أو مداولاته . كما نص على اعتبار المجموعات الزراعية فيما يختص بمباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها فى هذا القانون أشخاصاً معنوية . وأن المجلس الزراعى هو الذى يمثل المجموعة من هذه الناحية وأن لها حق قبول الهبات والوصايا والتبرعات بإذن من وزير الزراعة . ونص القانون على باقى موارد إيرادات تلك المجالس وتنظيم ميزانيتها طبقاً للأوضاع المالية المقررة . كما نص على أنه لا يجوز للمجلس أن يشتغل بالأمور السياسة والخلافات الدينية وكل قرار يتخذه فى هذا الشأن يعتبر كأن لم يكن .

ويجوز لوزير الزراعة بقرار يصدره إنشاء اتحاد يضم مجلسين أو أكثر فى مديرية واحدة . كما يجوز له بعد أخذ رأى مجلس المديرية المختص إنشاء اتحاد بين المجالس الزراعية فى مديريتين أو أكثر وذلك توحيداً للانتاج الزراعى وتنسيقاً للمصالح الاقتصادية المتشابهة .

هذه خلاصة وافية لقانون الإصلاح الزراعى القروي الذى بدأت به لأنه من الآن دستور لأعمال وزارة الزراعة فى الأقاليم وحجر الزاوية فى البناء الجديد الذى ستشيده الوزارة لرفع مستوى الريف برفع مستوى الزراعة والنهوض بالفلاح زراعياً واقتصادياً واجتماعياً على أكتاف موظفى المجموعات الزراعية ولذلك يتحتم إقامة المهندسين والمعاونين فى صميم القرى حتى يتمكنوا من تأدية واجباتهم المذكورة على الوجه الأكمل ويتعرفوا عن قرب حاجات

الفلاح ورغباته فضلا عما فى تبادل الرأى بينهم وبين الزراع من فوائد محققة للطرفين .

والآن أتحدث إليكم فى أهم الواجبات التى تسهل لكم تحقيق هذه الأهداف على أن يكون من الواضح أن الوزارة تعتزم المضى فى سبيل تنفيذ هذا المشروع بكل ما أوتيت من قوة وعزم وأنها ستبادر إلى مكافأة المحسن على إحسانه كما تأخذ المقصر والمهمل بكل ما يستحقه من جزاء وشدة .

ولا شك أنه بوضعكم الذى رسمه القانون أصبحت مسئولياتكم خطيرة وواجباتكم كثيرة فيجب أن تكونوا شديدى الحذر بعيدى النظر لتتجنبوا الوقوع فى أخطاء لا يقتصر ضررها على أشخاصكم بل يتعداكم إلى زملائكم الأقدمين بل وإلى الوزارة بصفة عامة .

ولست أقصد بالأخطاء الأخطاء الزراعية أو الفنية فحسب فهذه يمكن تلافيها بالمران وحسن التصرف ولكنى أقصد أولا الأخطاء الخلقية إذ للأخلاق وزن كبير فى كل زمان ومكان ووزنها فى بلاد الريف أكبر وخصوصاً إذا كان هذا الوزن فى نطاق محدود كنطاق المجموعات الزراعية ولذلك فإن المعاون أو المهندس الذى يرتكب خطأ خلقياً يمس كرامته أو نزاهته يكون عرضة للزراية والاحتقار مما يؤدى إلى استحالة قيامه بواجباته . وما أسرع حينئذ افتضاح أمره بين الزملاء والرؤساء وما أسرع ما يلقى من جزاء يكون أول عثرة خطيرة لها أسوأ النتائج فى مستقبله فلا هو أرضى الأخلاق ولا هو أرضى الزراع ولا هو أرضى الرؤساء ولا هو أرضى نفسه وأهله .

وأوجه نظركم — وعلى الأخص الذين يقيمون فى بلادهم — إلى نقطة ذات أهمية كبيرة فى هذا الشأن وهى عدم إدخال العلاقة بين أسركم والأسر الأخرى فى العمل بحيث لا تكون هذه العلاقة سبباً فى الإخلال بواجباتكم عن طريق محاباة فريق أو ظلم فريق آخر وثقوا أن أقل تحيز من هذه الناحية ستنظر إليه الوزارة بما يستحقه من جزاء شديد .

ولا أدل على أهمية هذا الموضوع ورغبة الوزارة فى تمهيد الطريق لتبدءوا بداية حسنة أكثر من قيام كبار الرؤساء والإخصائيين وزيارتكم الآن فى مناطق أعمالكم لإرشادكم فى الموضوعات الزراعية والفنية وعلى الأخص الأعمال الزراعية الجارية فى الوقت الحاضر وأهمها مقاومة دودة القطن والآفات الأخرى وزراعة الأرز والذرة وتجفيف الأرز وما إلى ذلك من القوانين والأوامر العسكرية المتصلة بشئون التموين مثل اعتماد صرف الأسمدة الكيماوية للذرة بنوعيها مما ستستمعون تفصيلاته من حضرات الزملاء المختصين وأرجو أن تتدبروه وتتفهموه كى تؤدوا واجباتكم على الوجه المرضى .

ومن الآن إلى أن تتفهموا الأعمال على أصولها وتكتسبوا المران الكافى يجب أن تستفيدوا من أحاديث الزراع وسمرهم وأن تكونوا سماعين لآرائهم التى يتبادلونها فى الزراعة المحلية أكثر منكم مبدين آراء فيها حتى تكتسبوا الكثير من الحقائق والمعلومات الزراعية التى لا غنى لكم عن معرفتها .

ثانياً — **العناصر الواجب توافرها فى موظفى المجموعة** . بعد ذلك أذكر فى إيجاز العناصر الأساسية التى تكفل لموظفى المجموعات الزراعية أداء رسالة الوزارة على أحسن حال وهى : —

(١) الاهتمام بالعمل والرغبة الصادقة فى نجاحه والإخلاص له لا لتنفيذه على مبدأ « تخليص القلم » وهذا بديهى لا يحتاج إلى شرح أو إيضاح لأن النجاح فى أى عمل من الأعمال مقرون بالاخلاص فى تنفيذه وأن القوانين بتنفيذها لا بأحكام سنها ودقة صياغتها . ولا أقصد بدقة التنفيذ الاكثار من عمل محاضر المخالفات لكل من يخالف القانون لأن المأمورية بهذا الوضع تكون غاية فى البساطة ويستطيع القيام بها على الوجه الأكمل جندى بسيط . ولكنى أعنى الفائدة الحقيقية التى قصد إليها القانون وهى لا تتحقق إلا إذا آمن الموظف بفائدة القانون وبأن واجبه حيال تنفيذ أى قانون ينقسم إلى قسمين (أولها)

إرشادى (وثانيهما) تنفيذى . فلو فرضنا أن الموظف يريد مثلا تنفيذ القانون الخاص بمقاومة دودة ورق القطن تنفيذاً مثمراً لوجب عليه إرشاد الفلاح قبل ابتداء نزول اللطع عن تاريخ حياة هذه الآفة بعبارة بسيطة موجزة خالية من الاصطلاحات الفنية وشرح الأضرار التى تسببها للمحصول وأسهل طريقة لمكافحتها وهى تنقية اللطع وحرقها لأن هذا الطور أضعف نقطة فى حياتها يسهل القضاء عليها فيه أكثر من الأطوار الأخرى مما يستلزم توفير الأنفار اللازمين للانتهاء من هذه العملية فى ثلاثة أيام لضمان عدم فقس هذه اللطع وأن الإهمال فى آداء هذه العملية يضر الزارع بالقضاء على محصوله فضلا عن زيادة نفقات المكافحة زيادة كبيرة إذا فقست اللطع ووصلت إلى طور الديدان . هذه الإرشادات وما يرتبط بها من نصائح واستشهاد بالزراع اليقظين فى المنطقة كفيلة فى أغلب الحالات بعدم وقوع مخالفات للقانون . هذا هو القسم الارشادى من واجب الموظف فإذا لم يجد نفعاً فليس له من حيلة حينئذ إلا أداء القسم الثانى من واجبه وهو عمل محضر المخالفة للزارع المهمل .

(٢) أن يلم كل موظف إلماماً حقيقياً بجميع فروع الزراعة ويكون ذلك بالاتصال الدائم برجال الأقسام الفنية ومندوبيها والاطلاع على نشراتها ونتائجها أولا فأولا والتصرف الحكيم فى تطبيقها عملياً . وأن لا يبت برأى فى نتيجة تجربة أو بحث أو أى سؤال من فلاح بسيط إلا إذا كان واثقاً وثوقاً تاماً من إجابته وإلا استمهل السائل حتى يأتيه فى أقرب وقت بالخبر اليقين من الاخصائى ولا ضير على الموظف فى ذلك بل فيه فائدة اشعار الفلاح بأمانة الموظف وغيرته على مصلحة الفلاح . أما إذا تورط فى الاجابة دون تحقق فلابد أن ينكشف خطؤه وحينئذ لا ينسى الفلاح له هذا الضرر المادى الذى أصابه من اتباعه هذا الرأى مضافاً إلى ما تبينه من جهل وإدعاء الموظف . وفضلا عن ذلك فإن الذى يتحرى دائماً الحقيقة ينتهى به الأمر إلى أن يكتسب الخبرة والمران . أما الذى تحت شعار الكبرياء أو الادعاء لا يتحرى الحقيقة ويخبط خبط عشواء

فإنه لا يتعلم شيئاً ولا يتقن شيئاً والامام على كرم الله وجهه يقول « قيمة كل امرء ما يحسنه » .

(٣) ولأجل أن يتمكن الموظف من إفادة الفلاح فائدة معقولة يجب عليه أولا أن يلم تماماً بجميع المعلومات والعمليات التى يعرفها الفلاح . وذلك بدقة الملاحظة فى الحقل والاستماع إلى أحاديث الزراع فى أوقات أعمالهم وفراغهم ومقارنة ما يجرى عليه الفلاح بما يجرى عليه العمل فى التفاتيش والدوائر الزراعية الكبرى المجاورة لأنه بهذه المقارنة يفيد نفسه وينمى معلوماته ويكون نفسه زراعياً بحيث يصبح أداة نافعة للارشاد الزراعى المنتج ويكون محل احترام صغار الزراع وكبارهم على السواء . وأقرب مثل أسوقه لكم على ذلك طريقة زراعة الذرة التى يتبعها الفلاح وهى التلقيط خلف المحراث أو الزراعة بالنقر فإذا لم يعرف الموظف هاتين الطريقتين لا يستطيع أن يبرر للفلاح مزايا طريقة الزراعة على خطوط وفضلها على الطريقتين المذكورتين وأهمها إقتصاد فى معدل التقاوى وتنظيم مسافات الزراعة وأحكام توزيع السماد الكيماوى ومياه الرى وتيسير العزيق ومقاومة الآفات والموظف الذى يحاول أن يرشد الفلاح عن مزايا طريقة من طرق الزراعة الحديثة دون معرفة الطرق التى يتبعها يكون مثله كمثل الشخص الذى يحاول التفاهم مع شخص آخر لا يعرف لغته .

(٤) أن يعرف الموظف جميع ظروف وملابسات الشئون الزراعية بمنطقة عمله مثل جملة الزمام المزروع وفئات الملكية والأراضى الأميرية والمنافع العامة كالترع والمصارف والطرق وطبيعة الأرض ودرجة خصبها ونوع الحاصلات التى تلائمها أو تجود فيها والمساحة المزروعة ومتوسط غلة الفدان من كل منها وعدد السكان والماشية والدواجن وغير ذلك من البيانات والإحصائيات التى لا غنى عن معرفتها لتنفيذ مشروعات الإصلاح الزراعية والعمرانية والصحية التى ستعنى البلاد بتنفيذها بمجرد انتهاء الحرب الحالية . وإلمام الموظف بهذه الشئون وما يتصل بها فضلا عن إنماء معلوماته والإفادة منها فى إرشاد الزراع تجنبه

كثيراً من الأخطاء التى يقع فيها من لا يعرف ظروف وملابسات البيئة الزراعية التى يعيش فيها ولذلك يجب أن يكون مع كل معاون ومهندس سجل صغير يشتمل على جميع البيانات والإحصائيات الزراعية التى تقدم ذكرها . وستكون هذه السجلات وما تحتويه من بيانات وإحصائيات دليلا على مدى نشاط وكفاءة ودقة واهتمام الموظف بعمله . ولذلك سيراجعها المفتشون والرؤساء أثناء مرورهم لمعرفة درجة كفاءة كل موظف . وهذا علاوة على دفتر تسجيل مرور الرؤساء بمراكز المجموعات لإثبات جميع الملاحظات الخاصة بالعمل وحالة الموظفين .

(٥) حسن العلاقة بين الموظف والفلاح وسيره فى عمله بالاستقامة والعدل ذلك بأن سوء العلاقة يصرف الفلاح عن الموظف ونصائحه بل ربما ذهب إلى أبعد من ذلك فعمل على عكسها غير عابىء بما قد يصيبه من ضرر من جراء ذلك . ونصيحتى لكم أن يكون شعاركم دائماً مع الفلاح ما صورته الآية الكريمة « ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتى هى أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم » صدق الله العظيم .

ثالثاً — وسيواليكم بالمرور فضلا عن مهندسى المجموعات حضرات الرؤساء من المفتشين ووكلاء المفتشين ومندوبى الأقسام الفنية فمن أراد منكم الاستفهام عن موضوع فنى أو زراعى فسيجد ذلك ميسوراً له فى كل وقت .

وتسهيلا لمرور معاونى ومهندسى المجموعات الزراعية قررت الوزارة أن يقتنى كل واحد منهم ركوبة تدفع الوزارة بصفة سلفة ثمنها لمن يطلب ويحصل منه على أقساط شهرية فى مدة سنة ونصف وتكون خلال هذه المدة عهدة فى طرفه .

وستصرف له الوزارة مبلغ ثلاثة جنيهات شهرياً بدل عليقة لركوبته . وكل ذلك لضمان موالاة المرور يومياً وحفظ كرامة الموظف من ناحية عدم حاجته إلى الإلتجاء لاستعارة ركوبة زيد أو عمرو .

ويعقد كل مهندس اجتماعا أسبوعياً لمعاونى المجموعة يتبادل وإياهم الرأى فى كل ما يتصل بأعمالهم ويكفل تنفيذها على الوجه الأكمل . ويعمل المهندس محضراً بهذه الاجتماعات الأسبوعية ويرسلها تباعا لتفتيش الزراعة .

كما أن حضرة مفتش الزراعة يعقد اجتماعاً فى كل شهر يضم مهندسى المجموعات الزراعية فى كل مركز على حدة على أن ينتقل إليهم فى مراكزهم ويعمل محضراً عن كل من هذه الاجتماعات الشهرية ويرسلها تباعا للقسم .

هـذا — كما ترون — برنامج العمل فى المجموعات الزراعية وقد حوى جميع عناصر النجاح لمن يريد أن ينجح وينتج إنتاجاً مرضياً . ولم يبق إلا قيامكم بالعمل وإقدامكم عليه بروح صادقة وعزيمة طيبة وإخلاص أكيد مستعينين على النجاح بعـد الله بخلقكم ومثابرتكم وجدكم واستقامتكم ونزاهتكم فحققوا أمل الوزارة فيكم والله لا يضيع أجر من أحسن عملا .

رابعاً — بقيت كلمة عن أهم القوانين والأوامر العسكرية التى يتعين عليكم تنفيذها فى الوقت الحاضر وهى : —

(ا) تنفيـذ القانون رقم ١١ لسنة ١٩١٨ الخاص بمقاومة دودة ورق القطن وستتلقون جميع المعلومات الفنية عن تاريخ حياة هذه الحشرة من حضرات الزملاء الاخصائيين . أما التعليمات الإدارية فلا تخرج عن ضمان توفير الأنفار اللازمين لتقاوة اللطع من كل مساحة فى مدة لا تزيد على ثلاثة أيام تفاديا لحدوث فقس قد يصل مع الإهمال إلى دود يتعذر التخلص منه ويفتك بالمحصول فضلا عن المصاريف الباهظة التى يتكبدها صاحب الزراعة .

(ب) معاينة الزراعات الصيفية والنيلية من خضر وحاصلات الذرة والأرز تمهيداً لاعتماد صرف الأسمدة الكيماوية لها . ويجب اتباع جميع التعليمات الصادرة اليكم من التفتيش فى هذا الشأن والتأكد من توقيعات لجنة القرية على الحيازات المطلوب لها السماد وضرورة المعاينة عند حدوث أى شك فى

صحة بيانات لجنة القرية واخطار المهندس عن أى خلاف أو تصرفات يعاقب عليها القانون . كما احذركم من أى تفريق أو محاباة فى موضوع السماد لأن العقاب فيه مزدوج من ناحية الوزارة ومن ناحية المحاكمة العسكرية .

(جـ) تنفيذ الأمر العسكرى رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٤٣ بتقرير قيود على زراعة الأرز وريه أى تجفيف زراعة الأرز . وأنتم ولا شك تعلمون أهمية تنفيذ هذا الأمر العسكرى لأن الغرض منه مقاومة مرض الملاريا الذى ينقله ويسبب العدوى به البعوض المعروف باسم « أنوفيليس فرعونى » الذى يضع بيضه فى المياه الراكدة وتتطور فيها البرقة إلى البعوضة الكاملة فى مدة حوالى عشرة أيام .

ولما كان هذا المرض شديد الخطر ويخشى منه على حياة أفراد الشعب فقد استصدرت الحكومة الأمر العسكرى المشار إليه لتجفيف زراعة الأرز بطريقة تكفل عدم توالد البعوض الناقل لميكروب هذه الملاريا مع عدم حرمان البلاد من محصول الأرز .

والملاريا المستوطنة فى مصر أشد خطراً فى مناطق الدلتا الجنوبية منها فى شمالها لأن التفاوت فى درجة الحرارة الجوية يؤثر تأثيراً كبيراً فى نمو البعوض ونمو طفيلى الملاريا . ويظهر أن سكان شمال الدلتا الذين يزرعون الأرز من قديم الزمان اكتسبوا مناعة نسبية ضد هذا المرض فلا يفتك بهم كما يفتك بسكان المناطق الجنوبية من الدلتا التى أدخلت فيها زراعة الأرز حديثاً . ولذلك جعل التجفيف إجبارياً فى المناطق الجنوبية واختيارياً فى المناطق الشمالية .

ويمكن القضاء على يرقات البعوض الناقل لطفيلى الملاريا بتجفيف مزارع الأرز مدة ٢٤ ساعة تجفيفاً كاملا بحيث تصبح الأرض غير لامعة من أثر تشبعها بالماء وليس بها بقع أى (جيوب) تتجمع فيها المياه مهما كانت كميتها . والطريقة التى تؤدى إلى التجفيف الكامل المطلوب فى فترة ٢٤ ساعة تتلخص فى اتباع الخطوات الآتية :

١ — تبـدأ عملية التجفيف اعتباراً من ١٥ يونيه بعد أن يتعدى نبات الأرز الدور الأول من حياته وهو الدور الذى يتأثر فيه بالجفاف خصوصاً فى الأراضى المتأثرة بالأملاح .

٢ — فى اليوم الأول من دور البطالة يجب فتح جميع فتحات المصارف الحقلية وإزالة السدود بحيث تتصل بالمصارف العمومية وبذلك نضمن تصريف جزء كبير من المياه الموجودة بالأرض بواسطة رشحها بالمصارف .

٣ — وفى اليوم الثانى من أيام البطالة يبدأ صرف المياه من الترابيع بفتح مصباتها على المصارف الحقلية فلا يبقى بعد ذلك إلا الماء الموجود فى مواطى الحقل أى (الجيوب) .

٤ — وفى اليوم الثالث من أيام البطالة تعمل مسالك لتصفية المياه الموجودة فى المواطى وهى عملية معروفة لدى الزراع « بالخلجنة » فلا تأتى نهاية اليوم الثالث إلا ويكون الحقل قد أصبح خالياً من المياه تماماً بما فى ذلك الجيوب المذكورة .

٥ — وفى اليوم الرابع من أيام البطالة يكون الجفاف تماماً وبذلك نصل إلى الجفاف الذى يقتل يرقات البعوض .

ولا شك أن التجفيف يسير وراء عملية الرى تباعاً . وأنه فى حالة إعطاء تعويضات للرى فى غير أيام العمالة يعتبر آخر يوم من أيام التعويض ابتداء لعملية التجفيف .

(د) الأمر العسكرى رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٤٤ بتقرير قيـود على زراعة الأرز خلاصتها :

(ا) لا تزيد مساحة الأرز عن ٥٠ ٪ من جملة الحيازة فى المنطقة التى يشملها التصريح الأول .

(ب) ولا تزيد هذه المساحة عن ٤٠ ٪ فى المنطقة التى يشملها التصريح الثانى .

(ج) ولا تزيد هذه المساحة عن ٢٥٪ فى المنطقة التى يشملها التصريح الثالث .

(د) ولا تزيد هذه المساحة عن ٢٠٪ فى المنطقة التى يشملها التصريح الرابع وما يليه من التصاريح .

وإذا اتبعت فى الزراعة طريقة الشتل فيمكن تجاوز هذه النسب بما لا يزيد عن ١٥٪ فى منطقة التصريح الأول والثانى و ٢٥٪ فى منطقة التصاريح الأخرى . والغرض من التجاوز بهذه النسب تشجيع الزراعة بطريقة الشتل لما وضح من فوائدها ومزاياها التى لا تقتصر على زيادة غلة الفدان وعلى الأخص إذا قورنت بغلة البدار المتأخر . بل وتتعدى ذلك إلى الاقتصاد فى مياه الرى فى وقت يكون الماء فيه شحيحاً نسبياً وكذلك معدل التفاوى ويمكن الزارع من إجادة الخدمة وتوفير كثير من نفقات استئصال الحشائش وأهمها الدنيبة بنسبة قد تزيد على الثلثين .

وتنسب المساحة الجائز زراعتها أرزاً إلى مجموع الحيازة بما فى ذلك الأراضى المشغولة بالمساقى والمصارف والجسور وغيرها من المنافع . على أنه لا يدخل فى حساب ذلك المجموع الأراضى التى تزرع أرزاً وتروى بمياه الآبار الإرتوازية أو بالمياه الناتجة من الوابورات المركبة على المصارف والأراضى البور التى لم تزرع فى السنتين السابقتين على صدور هذا الأمر وكذلك الأراضى الخاضعة لعوائد الأملاك المبنية .

ويجوز لحائزى الأراضى الواقعة فى قرى متصلة الزمام أن يحصروا زراعة الأرز الخاصة بهم فى قرية واحدة أو أكثر بعد إخطار وزارة الزراعة طبقاً للتعليمات التى تصدرها فى هذا الشأن وتبلغها لتفاتيش الزراعة لتنفيذ هذا الأمر .

(هـ) الأمر العسكرى رقم ٤٩١ سنة ١٩٤٤ الصادر فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٤ بشأن الاكثار من إنتاج الحاصلات الزراعية اللازمة لغذاء الإنسان .

الغرض الأساسى من هذا الأمر هو تكملة ما قصد إليه الشارع من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٤٢ الخاص بالاكثار من زراعة الحبوب وذلك بمنع ترك جزء من الأرض بدون زراعة وإيجاب تخصيص الأجزاء الباقية لإنتاج الحاصلات اللازمة لغذاء الإنسان لسد حاجة التموين .

ويقضى هذا الأمر على كل حائز أن يزرع فى الموسمين الصيفى والنيلى لعام ١٩٤٤ ذرة أو أرز أو أى حاصلات أخرى لغذاء الإنسان فى مساحة لا تقل عن : —

١ — ٧٠ ٪ من مجموع الحيازة فى الوجه البحرى وأراضى المشروعات فى الوجه القبلى .

٢ — ٥٥ ٪ من مجموع الحيازة فى مناطق الحياض المنتفعة بالرى الصيفى .

ولوزير الزراعة إنقاص هذه النسب لأسباب فنية بناء على طلب صاحب الشأن ويكون الحائز مسئولا عن تنفيذ هذا الأمر بغض النظر عما يرد فى العقود من قيود واشتراطات تكون مخالفة لأحكام هذا الأمر .

وتنسب المساحات الواجب زراعتها تطبيقاً لأحكام هذا الأمر إلى مجموع الأراضى التى فى حيازة الزارع بما فى ذلك الأراضى المشغولة بالمساقى والمصارف وسائر المنافع ولا يدخل فى هذا المجموع : —

١ — الأراضى البور التى لم تزرع فى السنتين السابقتين على صدور هذا الأمر .

٢ — الأراضى المزروعة قصباً .

٣ — الأراضى المشغولة بالنخيل والبساتين .

ويطبق فى هذا القانون مبدأ ضم الزراعة فى القرى المتصلة الزمام كما تقدم إيضاحه بالأمر العسكرى رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتحديد نسب ما يزرع من الأرز فى التصاريح المختلفة .

وقدر صدر قرار وزارى بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٤٤ باعتبار البيانات الواردة فى الاستمارة رقم ١٩ « ب » الخاصة بزراعة القمح والشعير أساساً لتحديد المساحات الواجب زراعتها من الحاصلات اللازمة لغذاء الإنسان تنفيذاً لأحكام الأمر العسكرى رقم ٤٩١ لسنة ١٩٤٤

(و) أما قانون تحديد مساحة القطن المعروف بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤٤ فإن الغرض منه الحد من زراعة القطن للاكثار من زراعة الحبوب الشتوية لسد حاجة التموين . وفيما يختص بالوجه البحرى فإن نسبة ما يزرع من القطن يجب ألا تتجاوز ٢٢٪ من جملة الحيازة فى مناطق الشمال و١٥٪ من جملة الحيازة فى باقى مناطق الدلتا ومصر الوسطى ويجب الانتهاء من تنفيذ هذا القانون فى أقرب وقت .

وبقيت نقطة عامة تشمل جميع محاضر المخالفات التى تقع ضد هذه القوانين والأوامر العسكرية وهى ضرورة إثبات أقوال المخالف فى المحضر وتوقيعه عليه . وفى حالة امتناعه عن الادلاء بأقواله أو التوقيع على المحضر فيثبت ذلك فى المحضر ويوقع عليه من العمدة أو أحد مشايخ البلد التى وقعت فيها المخالفة .

هذه خلاصة عامة عن أهم القوانين والأوامر العسكرية المطلوب منكم تنفيذها فى الوقت الحاضر . أما تفصيلات هذه القوانين والتعليمات الصادرة من الوزارة والتفتيش لتنفيذها فيقوم بشرحها لكم حضرة وكيل مفتش المركز فى اجتماعه بكم قريباً .

حسين ثابت

مفتش عام وزارة الزراعة للوجه القبلى